



التعديلات المقترحة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة/الفقرة	الوضع الحالي	الوضع بعد التعديل المقترح
الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة	(4) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.	(4) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.
المادة الرابعة عشرة	يجب على الشركة الإعلان للجمهور عن نتائج عملية شراءها لأسهمها عند إتمام كل مرحلة وذلك قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي لإتمام عملية الشراء لكل مرحلة.	حذف المادة
المادة الثانية والعشرون	يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:	يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:
الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون	(3) الإعلان للجمهور عن نتائج عملية بيع أسهم الخزينة عند إتمام كل مرحلة وذلك قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي لإتمام عملية البيع لكل مرحلة.	حذف الفقرة
#	مادة جديدة	على الشركة إشعار السوق بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها فوراً، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.